الجريدة الرسمية

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المسادة (١٢٠) مسن الدست ور وبناء على ما قرره مجلس السوزراء بتاريخ ٢٠/٥/٢٢ نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:أولا: بإلغاء كافة التعريفات والمعاني المخصصصة لها الواردة فيها
باستثناء تعريف كل من (الفئة) و(الدرجة) و(الراتب الأساسي)
و(الراتب الأساسي الإجمالي) و(الراتب الإجمالي).

ثانيا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالى:-

ب- تعتمد التعاريف الواردة في نظام إدارة الموارد البشسرية في القطاع العام حيثما ورد النص عليها في هذا النظام مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المسادة ٣- يلغسى نسص المسادة (٣) مسن النظسام الأصسلي ويستعاض عنه بالنص التالى:-

المادة٣_

تسري أحكام هذا النظام على الموظفين المعينين في الدوائر وفقاً لأحكامه.

المادة ٤ - يعدل النظام الأصلى على النحو التالى:-

أولا: بإلغاء كافة الفصول وعناوينها الواردة فيه.

ثانيا: بإلغاء المواد من (٤) إلى (١٦) الواردة فيه.

ثالثا: بإلغاء عبارة (المادة(٥٢)) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٨) منه والاستعاضة عنها بعبارة (المادة(٩)) وبالغاء نصوص الفقرات (ب) و (ج) و (د) من المادة ذاتها والاستعاضة عنها بالنص التالي:

ب- مع مراعاة المادة (١١١) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، لا يدفع لأي من شلاعلي وظائف الفئة العليا أي بدل أو علاوة أخرى غير منصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة مهما كان اسلمها أو نوعها أو مقدارها باسلتثناء العلاوة العائلية.

رابعا: بالغاء الفقرة (د) من المادة (۱۹) والمواد من (۲۰) الى (۲۲) منه.

خامسا: بإلغاء كلمة (اللجنة) السواردة في البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٥) منه والاستعاضة عنها بعبارة (الوحدة التنظيمية المختصة بسالموارد البشرية) وبإلغاء الفقرتين (ب) و (ج) والترقيم (أ) من المادة (٢٦) والمادة (٢٨) منه.

سادسا: بإعادة ترقيم المواد من (١٧) الى (١٩) والمواد من (٢٣) الى (٢١) الواردة فيه لتصبح المواد من (٤) إلى (١١) منه على التوالي.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٢٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالى:-

المادة ٢٦ ـ

مع مراعاة نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام:-

أ- يجوز منح الموظف المعين وفقاً لأحكام هذا النظام أي حافز أو مكافأة مادية أو معنوية أو كليهما وفقا للأسسس والشروط وحالات المنح المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة شريطة أن لا تتجاوز هذه المكافآت والحوافز (١٠٠٠%) من الراتب الاجمالي باستثناء السقوف المحددة للمكافآت والحوافز المقرة بموجب التشريعات والتعليمات الخاصة ببعض الدوائر والمتعلقة بمنح المكافآت والحوافز وقرارات مجلس الوزارء الصادرة بهذا الشأن.

ب- يتقاضى الموظف المعين على الشواغر المدرجة في جدول التشكيلات السنوي الذي صدر بعد سريان أحكام النظام الأصلي المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء فقط وفق الأسس والمعايير المعتمدة من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

ج- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر، لا تسري أحكام هذه المادة على الموظفين الذين تنظم شؤونهم بموجب انظمة خاصة بهم.

المادة ٦- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء المواد من (٣٠) إلى (٧٧) منه.

ثانيا: بإلغاء نص المادة (٧٨) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:-المادة ٣٦-

أ- يتم ترفيع الموظف وجوبيا من درجة إلى درجة أعلى منها والى الراتب الاساسي الأعلى من راتبه الاساسي مباشرة في الدرجة الأعلى ضمن الفئة الواحدة.

ب- تتخذ جميع قرارات الترفي التنفي اعتباراً من اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة.

ج- تدرج الدرجات اللازمة لغايات الترفيع في جدول تشكيلات الوظائف وفقاً لأحكام هذا النظام.

ثالثا: بالغاء عبارة (المادة (٨١)) الواردة في المادة (٨٠) منه والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٢١)).

- رابعـــا: بالغاء المواد من (۸۲) إلى (۸۵) والمواد من (۸۷) إلى (۱۲۹) والمواد من (۸۷)
- خامسا: بإلغاء الفقرتين (أ) و(ج) والترقيم (ب) من المادة (١٣٠) منه.
- سادسا: بإعادة ترقيم المواد من (۷۹) إلى (۸۱) والمادة (۸٦) والمادة (۱۸) منه والمادة (۱۳۰) منه لتصبح من (۱۶) إلى (۱۸) منه على التوالي.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٣١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالى:-

المادة ٩ ١ ـ

- أ يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في بعثة أو دورة خارج المملكة بالخدمة لمدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التي استغرقتها البعثة أو الدورة بما في ذلك أي مدة تمديدها إليها.
- ب- يلتزم الموظف الموقد قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في بعثة الى إحدى الجامعات أو المعاهد الأردنية للحصول على درجة علمية أو شهدة أو موهل علمي تدريبي بعد أوقات الدوام الرسمي بالخدمة بعد انتهاء بعثته لمدة مساوية للمدة التي استغرقتها البعثة. أما إذا كان الموفد متفرغا للبعثة فيكون التزامه بالخدمة لمدة تعادل مثلي المدة التي استغرقتها البعثة وفي كلتا الحالتين تدفع للموفد الرسوم الجامعية وأثمان الكتب والبدل الذي تحدده الهيئة لتنقلاته.
- ج- يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في دورة سبواء كانت متصلة أو متقطعة داخل المملكة او خارجها بكلفة تساوي أو تزيد على (١٠٠٠) دينار بالخدمة لمدة سبة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة وبخلاف ذلك تتم مطالبته بالمبالغ التي أنفقت عليه وفق أحكام هذا النظام.
- د يلتزم الموظف الموفد قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل في دورة ولم يجتز متطلبات النجاح المقررة لها بدفع المبالغ التي انفقت عليه.

المادة ٨- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٣٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (للمجلس بناء على تنسيب اللجنة المركزية للبعثات والدورات المستند الى توصية الوزير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير بناء على تنسيب الهيئة).

المادة ٩- تعدل المادة (١٣٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:أولا: بإلغــــاء عبارة (كلا من رئيس اللجنة المركزية للبعثات
والدورات و) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية للبعثات والدورات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الوزير بناء على تنسيب الهيئة).

المادة ١٠ ـ يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية للبعثات والدورات) الواردة في المادة (١٣٤) منه والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).

ثانيا: بالغاء عبارتي (للجنة المركزية للبعثات والدورات) و (رئيس لجنة البعثات والدورات) الواردتين في المادة (١٣٥) منه والاستعاضة عنهما بعبارة (للهيئة) وكلمة (الهيئة) على التوالي.

ثالثا: بإلغاء عبارة (للجنة المركزية للبعثات والدورات) الواردة في المادة (١٣٨) منه والاستعاضة عنها بعبارة (للهيئة).

المادة ١ ١ - تعدل المادة (١٣٩) من النظام الأصلي على النحو التالي:أولا: بالغاء عبارة (المادة (١٤٠)) الواردة في البند (١)
من الفقرة (ب) منها و الاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٢٨)).
ثانيا: بإلغاء عبارة (اللجنة المركزية للبعثات والدورات) الواردة
في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الهيئة).

المادة ٢ - يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإعادة ترقيم المواد من (١٣٢) إلى (١٤٠) الواردة فيه لتصبح المواد من (٢٠) إلى (٢٨) منه على التوالي. ثانيا: بإلغاء المواد من (١٤١) إلى (١٧٥) منه.

المادة ٣٦ - تعدل المادة (١٧٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-أولا: بإضافة عبارة (المعين قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل) بعد كلمة (الموظف) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا: بالغاء الفقرتين (و) و(ز) منها والاستعاضة عنهما بالنص التالى:-

و-١- لا يجوز إشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع. ٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة لمجلس الوزراء إشعال وظيفة الموظف الذي يشعل أيا من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا المحال على الاستيداع وفقا لأحكام هذا النظام.

ثالثًا:بإعادة ترقيمها لتصبح المادة (٢٩).

المادة ١٤ ـ يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء المواد من (١٧٧) إلى (١٨٦) منه.

ثانيا: بإلغاء نص المادة (١٨٧) منه والاستعاضة عنه بالنص التالى:-

المادة ٣٠_

أ- يستمر موظفو الدوائر الذين تم منحهم بدل فرق تسكين قبل نفاذ احكام هذا النظام المعدل في تقاضي هذا البدل.

ب- يعتبر بدل فرق التسكين المقرر للموظف قبل نفاذ احكام هذا النظام المعدل نهائياً وغير قابل للتعديل.

- ج- لا يصرف بدل فرق التسكين للموظف في الحالات التي لا يتقاضى فيها راتبه الاسساسي وعلاواته أو أي نسبة منهما لأي سبب من الاسباب التي ورد النص عليها في هذا النظام أو في نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام ولا يستحق بدل فرق التسكين بالنسبة ذاتها التي حسمت من راتبه الاساسي وعلاواته.
- د_ يوقف صرف بدل فرق التسكين اذا تم نقل الموظف الى دائرة اخرى بناء على طلبه.
- هـ على الرغم مما ورد في هذا النظام أو أي نظام آخر تحدد الوظائف الاساسية ذات الطبيعة الخاصة في كل من هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وديوان المحاسبة بقرار من مجلس الوزراء ويتم تنظيم إجراءات وأسس ومعايير التعيين فيها ومتطلباتها وشروطها وسائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.
- و- ١- يعتبر موظفو وزارة العدل العاملون لدى الأمانة العامة للمجلس القضائي والمكاتب الفنية لدى المحاكم والمعهد القضائي وجهاز التفتيش القضائي عند صدور أول جدول تشكيلات خاص بالأمانة العامة للمجلس القضائي بعد نفاذ هذا النظام المعدل موظفين إداريين في الأمانة العامة للمجلس القضائي وتعتبر خدماتهم لديها استمرارا لخدماتهم في وزارة العدل ويعتبرون منقولين حكما بشواغرهم ومخصصاتهم ودرجاتهم الوظيفية.

- ٢- يحتفظ الموظفون المشسار اليهم في البند (١) من هذه الفقرة بالحوافز والعلاوات والامتيازات الوظيفية المقررة لموظفي وزارة العدل بمقتضى التشريعات النافذة بما في ذلك نظام صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل.
- ٣- تسري على الموظفين المشار اليهم في البند (١) من هذه الفقرة احكام هذا النظام ونظام إدارة الموارد البشسرية في القطاع العام والتعليمات الصادرة بمقتضاهما كما تسري عليهم سائر التشسريعات الناظمة لشوون موظفي القطاع العام، وتحقيقا لهذه الغاية يعتبر المجلس القضائي دائرة، ويمارس رئيس المجلس القضائي صلحيات الوزير والوزير المختص ويمارس امين عام المجلس القضائي صلحيات المجلس القضائي عام المجلس في تلك التشريعات.

ثالثا: بإعادة ترقيم المادة (١٨٨) منه لتصبح المادة (٣١).

رابعا: بإلغاء المادة (١٨٩) منه.

المادة ١٥- تعدل المادة (١٩٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة الفقرتين (د) و(هـ) إليها بالنصين التاليين:-

د مع مراعاة أحكام هذا النظام ونظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام لا يعمل بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالموظفين التي كانت مطبقة في أي دائرة أخضعت لأحكام نظام الخدمة المدنية بعد ١١/١ ٢/٣١.

هـ لا تصرف علاوة تحسين مستوى المعيشة والعلاوة العائلية المضافة للموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام اعتبارا من ٢٠١٢/١، ٢ والمقررة بموجب نظام علاوة تحسين مستوى المعيشة والعلاوة العائلية المضافة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والتعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا: بإعادة ترقيمها لتصبح المادة (٣٢) منه.

المادة ٦ - يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-أولا: بإلغاء نصبي المادتين (١٩١) و(١٩٢) منه والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

المادة ٣٣_

- أ- مع مراعاة المادة (٣) من هذا النظام، تنتهي مدة التجربة للموظف المعين قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه ويتم تجديد العقد أو إنهاء خدمة الموظف في ضوء نتائج تقييم أدائه.
- ب- ينتهي العقد الشامل لجميع العلاوات المبرم قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل بانتهاء مدته وتلتزم الدائرة بإعادة تقييم الوظيفة في ضـوء حاجتها لها ويتم تحديد الراتب وفقاً لتعليمات التقييم والتحليل الكمي والموضـوعي للوظائف الصادرة عن مجلس الوزراء.
- ج-١- يتم توفيق أوضاع الموظف الملتحق بالدراسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل والحاصل على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله أو منحه الزيادات السنوية التي كانت مقررة بمقتضى أحكام هذا النظام شريطة أن يكون حاصلا على الموافقة الخطية من الدائرة وأن يكون موضوع تخصصه متصلا بحاجتها.
- ٢- تنظم أحكام البند (١) من هذه الفقرة بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة.

- د يستمر المجلسان التأديبيان المؤلفان وفقا لأحكام هذا النظام بالنظر في الدعاوى التأديبية المحالة إليهما قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل وفقا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.
- هـ على الموظفين الحاصلين على إذن بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل إنهاء ذلك العمل قبل ٢٠٢١/١٢/٣١.
- و-على الرغم مما ورد في المادة (٥٦) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، تمدد الإجازة بدون راتب وعلاوات للموظف الحاصل عليها لغايات الدراسة قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل إلى حين حصوله على المؤهل العلمي الذي منح الإجازة من أجل الحصول عليه شريطة أن لا تتجاوز كامل مدة الإجازة سينتين لدرجتي الدبلوم العالي والماجستير وخمس سينوات لدرجتي البكالوريوس والدكتوراة.

المادة ٢٤_

- أ- تطبق أحكام نظام إدارة الموارد البشسرية في القطاع العام والتعليمات الصسادرة بمقتضساه على الموظفين المعينين وفقاً لأحكام هذا النظام في الأمور التي لم ينص عليها فيه.
- ب- كل حالة تنشا عن تطبيق أحكام هذا النظام لم يرد نص عليها فيه تعرض على مجلس الوزراء ليتخذ القرار المناسب بشأنها.
- ج- تحل كلمة (الهيئة) محل كلمة (المجلس) وعبارة (رئيس الديوان) حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

الجربدة الرسمية

ثانيا: بإعادة ترقيم المادة (١٩٣) منه لتصبح المادة (٣٥) منه.

7.72/0/77

عبد الله الثاني ابن المسين

رئيس الوزراء ووزيـرالدفاع الدكـتوربشرهانيمحمد الخصاونت

نا ئبرئيس الوزراء للشؤون الافتصادية ووزيرد ولتراتحديث القطاع العام نا صرسلطان حمزة الشريدة

وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير الشؤونالسياسيةوالبرلمانية حديثهجمالحديثه الخريشه

وزير الأوقافوالشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتورمحمد احمد مسلمالخلايلة

وزير الداخلية ما زن عبدا لله هلال الفرايـة

وريـر الثقافة هيفاءيـوسففضلحجا رالنجار نائبرئيسالوزراء ووزيـرالإدارة المحليــــ توفيقمحمود حسينكـــريــشان

وزير المياه والري المهندس رائد مظفر رفعت ابوالسعود

وزيـرالعدل ووزيـرالماليـتبالوكالـت الدكـتوراحمد نوريمحمد الزيـادات

وزيرالطاقة والأروة المعدنية ووزيرالتخطيط والتعاون الدولي بالوكالة الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

> وزير الشباب محمد سلامت فارس سليمان النابلسي

وزير الصحة الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير التنميةالاجتماعية وفاءسعيد يعقوب بني مصطفى

وزيردولة للشؤون القانونية ووزيردولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيرالسياحة والآثار بالوكالة الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

نائبرئيسالوزراءووزير الخارجية وشؤون المفتريين أيمنحسين عبدا للمالصفدي

وزير دولت: المهندس وجيه طيب عبدا لله عزايـزه

وزيرالتزبية والتعليم ووزيرالتعليم العالي والبحث العلمي الدكتورعزمي محمود مفلح محافظة

> وزيـر الافتصاد الرفميوالريادة احمد فاسمذيبالهنا ندة

وزير الصناعة والتجارة والتموين يـوسفمحمود عليالشمالي

وزير الاستثمار خلود محمد هاشمالسقاف

وزير العمسل ناديا عبدالرؤوفسالمالروابدة

وزير الاتصال الحكومي الدكتورمهند احمد سالم المبيضين